

منظمة العفو الدولية

January 1996

يناير/كانون الثاني 1996 - المجلد 26 - العدد الأول

النشرة الإخبارية

الولايات المتحدة الأمريكية

سجين مكبلون معاً
بالسلسل في ولاية
الاباما، التي كانت
اول ولاية امريكية
تعود استخدام مثل
هذه السلسل، ثم
تبعتها ثلاث ولايات
اخري.



© Jon Levy/Independent

في هذا العدد

الأخبار ٢

في دولة الإمارات العربية المتحدة، حكم بالجلد على ما لا يقل عن ٢٧ شخصاً خلال العام الحالي.

تحت الأضواء ٣

أظهرت ممارسات الحكومة العسكرية في نيجيريا استخفافها التام بحقوق الإنسان، حيث لم تتوارد عن استخدام أساليب الاعتقال سراً بدون تهمة ولا محاكمة، والتعذيب والمحاكمات الجائرة، والإعدام خارج نطاق القضاء، من أجل إثارة متقددي النظام.

مناشدات عالمية ٧

كوبا
اليونان
المغرب

معاودة استخدام السلسل لتكبيل السجناء معاً في سجون الولايات

ورد - وعلى توجيه إهانات ذات طابع عنصري لهم، كما يؤرّد الحراس بالبنادق والكلاب، ويجوز لهم، بموجب الأوامر الصادرة لهم، حسبما ورد، إطلاق النار على أي سجين حاول الهرب.
وتعاقب السجناء الذين يكتنون عن العمل بتكميل أيديهم في «المربيط»، وهو عبارة عن عمود معدني مقيد للحركة يُستخدم عادة لربط الخيول.
ورد أن السجناء يُتركون واقفين طوال النهار تحت وطأة الشمس وأيديهم مشدودة بإحكام، مما أدى إلى إصابة بعضهم بالدور والإعياء والألم وفقدان الحس في الأطراف. ومنذ أن عاودت ولاية ألاباما استخدام السلسل الخامضة، غُرِّقَ ما لا يقل عن ٤٨ سجيناً بقضاء يوم مكبلين في «المربيط»، حسبما ورد.

ويُعد استخدام السلسل الجماعية «الرابطة» انتهاكاً للمعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء، ومن ثم تدعو منظمة العفو الدولية سلطات الولايات الأمريكية إلى وقف استخدام هذه الوسيلة لانتهاك الماء، أما المرحاض الوحيد المتوفّر فهو عبارة عن مboleة متصلة بوضع خلف ساتر مؤقت. ويفضّل السجناء لرقة مشددة من المراس، الذين يقدّمون في أحيان كثيرة على استخدام القوة بدون مبرر - فيما

عاودت ثلاث ولايات أمريكية، هي ألاباما وأريزونا وفلوريدا، استخدام السلسل لتكبيل السجناء معاً، كما أقر تشريع يجيز استخدام مثل هذه السلسل في ولاية يوتا، ويحمل أن تقدم ولايات أخرى على استخدام نفس الوسيلة، التي تُعد نوعاً من المعاملة القاسية واللامهنية، حيث يُكلّل عدد من السجناء معاً بالسلسل ويجهرون على أداء أعمال بدنية شاقة. والجدير بالذكر أن هذه المرة الأولى التي تُستخدم فيها هذه الوسيلة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ ٣٠ عاماً.
وكان أول سجن يعود إلى استخدام هذه السلسل هو إصلاحية لايسنون في شمالي ولاية ألاباما، حيث استخدمت مع حوالي ٤٠٠ سجين منذ مايو/أيار ١٩٩٥. وفيما بعد طبقت هذه الوسيلة في ثلاثة سجون أخرى في الولاية. كما تُستخدم السلسل في عدد من سجون الولايات في كل من أريزونا وفلوريدا، فضلاً عن سجن إقليمي في أريزونا. ويتم إيقاظ السجناء المقرر تكميلهم معاً بالسلسل في وقت مبكر من الصباح، ثم تنقلهم الحالات إلى مواقع عملهم، وهم يرتدون زي عمل أبيض وقبعات كُبّيت على واجهتها عبارة «سجين من ألاباما مكبلون معاً بالسلسل». وما أن يصل السجين إلى موقع

المطالبة بالرأفة بالمحكوم عليهم بالجلد

أخبار قصيرة

◆ طالبت منظمة العفو الدولية بإجراء تحقيق على وجه السرعة، في اعتقال توأط أبناء في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥ عن استمرار تنفيذ حكم الإعدام في أوكرانيا، على الرغم من تهدّي حكومتها بوقف تنفيذ حكم الإعدام على الفور وبالغاء عقوبة الإعدام. وكانت المنظمة قد رحّبت من قبل بهذا التهدّي الذي جاء في سياق التمهيد لانضمام أوكرانيا إلى مجلس أوروبا في ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥.

◆ في عام ١٩٩٢، أُلقي القبض على عبد العزيز الخير في سوريا، للاشتباه في أن له صلات مع حزب العمل الشيوعي، ثم قُدم للمحاكمة أمام محكمة من الدولة العليا. وقد وردت مؤخرًا أنباء تفيد بأنه حُكم عليه في غضون عام ١٩٩٥ بالسجن لمدة ٢٢ عامًا، وهي أطول فترة عقوبة قضت بها محكمة من الدولة العليا، على حد علم منظمة العفو الدولية.

гиня الاستوائية

تبعد الآمال في إجراء انتخابات حرّة نزيهة

شهدت غينيا الاستوائية، في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥، إجراء أول انتخابات بلدية على أساس ديمقراطي، وسط توقعات كبيرة بأن الحكومة سوف تلتزم هذه المرة بالمبادئ الديمقراطية وتسمح للمواطنين بمارسة حقوقهم السياسية والمدنية. ففي أعقاب الإفراج عن ٢٦ سجينًا سياسياً في أغسطس/آب، سرى في أوساط النشطاء السياسيين شعور بالتفاؤل بأن الحكومة سوف تلتزم وعودها بإجراء انتخابات حرّة نزيهة، وباحترام حقوق الإنسان. إلا أن هذه الآمال سرعان ما تبدّلت إذ أعقبت الانتخابات موجة اعتقالات واسعة.

ورغم أنه لم تكن ترد أي أنباء عن وقوع حوادث ذات شأن أثناء الحملة الانتخابية، فإن أحزاب المعارضة لم يُسْمح لها بتنظيم حملات دعائية في منطقة ريو موني، التي تقع في البر الرئيسي للبلاد، كما تعرض أعضاء هذه الأحزاب للضرر والمضائقات من جانب مسؤولي الحكومة وأعضاء «الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية»، الذي يتولى مقايد الحكم.

وقد أفادت الأنباء أنه أُلقي القبض على ما يزيد عن ١٠٠ شخص فور انتهاء الانتخابات، والتي فاز فيها الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية». وفي الوقت نفسه، طعنت أحزاب المعارضة في صحة نتائج الانتخابات واتهمت الحكومة بتزويرها. وأيدّها في هذا الرأي المرافقون الدوليون. ومن جهة أخرى أطلق سراح كثيّر من اعتقلوا في غضون أسابيع قلائل، وإن كان عدد منهم، لم يُعرَف على وجه التحديد، قد ظلّوا رهن الاعتقال بدون توجيه لهم أتهامًا. كما تعرض بعض المقوض عليهم لتعذيب شديد، مما استدعي نقفهم إلى المستشفى.

وفي شمال شرق منطقة ريو موني، لقي ثلاثة أشخاص مصرعهم عندما أطلقت قوات الأمن النار على مجموعة من القرويين كانوا يحتفلون بشكل سلمي بما ظنوه نصرًا انتخابيًّا حققه حزب «الاتحاد الشعبي» المعارض.



سارة بلبغان

الإمارات الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان بإعادة المحاكمة، حسبما ورد، مما أسفر في النهاية عن صدور حكم الإعدام عليها.

هذا، وترى منظمة العفو الدولية أن الجلد ضرب من العقوبة القاسية واللامانة والمهينة، وقد نالت بهمة القتل وضحية للاغتصاب في الوقت نفسه. ومن ثم، حكمت المحكمة عليها بالسجن سبع سنوات، مع إزامها بدفع تعويض لأسرة القتيل، كما قضت بأحقيتها في الحصول على تعويض عملاً لحق بها من جراء الاغتصاب. ومع ذلك، أمر رئيس دولة

غضون عام ١٩٩٥، حكم بالجلد على ما لا يقل عن ٢٧ شخصًا في الإمارات العربية المتحدة، معظمهم من الأجانب، ومن بينهم ١٥ امرأة. وقد أدين جميعهم تقريبًا بتهم «أخلالية»، وحكم على كل منهم بعدد من الجلدات بلغ أقصاها ٢٥ جلدة.

ففي إحدى الحالات، حكم على خادمة فلبينية ومواطنة هندية بالجلد ١٨٠ جلدة لكل منها، ثم بتر حلّهما مع طفلهما، وذلك لوجود علاقة بينهما خارج إطار الزواج. وورد أن العقوبة نفذت في سبتمبر/أيلول.

وهناك خادمة فلبينية أخرى تعمل في الإمارات وتدعي سارة بلبغان، وكان محكوماً عليها بالإعدام، ثم ألغت محكمة الاستئناف في العين هذا الحكم، ولكن حُكم عليها في ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول بالجلد ١٠٠ جلدة والحبس لمدة سنة. وكانت سارة بلبغان، التي يقال إنها تبلغ من العمر ١٦ عامًا، قد أدانت في ١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ بهمة قتل مخدوّتها أملاك محمد البلوشي مع سبق الإصرار والترصد. وفي أثناء المحاكمة قالت سارة إنها طعنت الجندي عليه حتى فارق الحياة لأنها قاتلها. وبناءً على ذلك، طالب محاميها ببراءتها على أساس أنها كانت في حالة دفاع عن النفس، ولكن المحكمة لم تأخذ بهذه الدافع وحكمت على المتهمة بالإعدام.

والجدير بالذكر أن سارة بلبغان مثلت للمحكمة من قبل على نفس التهمة أمام محكمة أخرى، في يونيو/حزيران ١٩٩٥، حيث رأت المحكمة أنها مدانة بهمة القتل وضحية للاغتصاب في الوقت نفسه. ومن ثم، حكمت المحكمة عليها بالسجن سبع سنوات، مع إزامها بدفع تعويض لأسرة القتيل، كما قضت بأحقيتها في الحصول على تعويض عملاً لحق بها من جراء الاغتصاب. ومع ذلك، أمر رئيس دولة

تركيا

تصريحات للمحامية إرين كيسكين عقب صدور تعديلات قانونية تستوجب إعادة محاكمتها

قامت منظمة العفو الدولي بإرسالها لدى القاضي على، حيث رفض مسؤولو السجن إدخالها إلى السجن خشية أن تؤدي أحدًا بإيقاع الزهور! ... لا يأس إذن، فقد اعتدنا هنا على مثل هذه السخاف....

وأضافت المحامية قائلة: «بعد تجوّبي في السجن، أصبحت أشعر الآن أنني أشد قريباً إلى النساء اللاتي يعانين في أية بقعة في العالم. وخلال الشهر التّي أمضيتها في السجن، أحست بقوة مبدى مساندة منظمة العفو الدولية. ولكن السجن لم يغير آرائي ولم يقلل من تصميمي على العمل من أجل حقوق الإنسان وحرية المرأة».

وكان قد قُبض على إرين كيسكين في ٢ يونيو/حزيران ١٩٩٥، وحكم عليها بالسجن سنتين ونصف بهمة كتابة ونشر «دعاية انفصالية»؛ وقد اعتبرتها منظمة العفو الدولية آنذاك في عداد سجناء الرأي. ومن المقرر أن تُعاد محاكمتها في ١٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦.

في أعقاب صدور تعديلات قانونية في تركيا، ودخولها حيز التنفيذ في ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥، أطلق سراح المحامية إرين كيسكين حين محاكمتها مرة أخرى.


فقد أدخلت بعض التعديلات على صياغة المادة ٨ من «قانون مكافحة الإرهاب». والتي يتحجّر بمقتضها معظم سجناء الرأي في تركيا. وجاءت هذه الخطوة بالأساس نتيجة لضغط البرلمان الأوروبي. ورغم أن التعديل الذي أدخل على المادة ٨ لا يزال يميز مضايقة أشخاص بسبب تعصبهم المسلمي عن أرائهم، إلا أنه يعني في الوقت نفسه ضرورة قيام المحاكم بإعادة النظر في جميع أحكام الإدانة القائمة.

وقد قالت إرين كيسكين لمنظمة العفو الدولية: «لقد تلقّيت بطاقات من أناس في شتى أنحاء العالم ... ولم يكتف هؤلاء بإرسال خطابات مؤازرة، بل أرسلوا لي كذلك نسخاً من الخطابات التي أرسلوها من قبل إلى الحكومة هنا في تركيا. وللأسف، لم أتمكن من الحصول على الزهور التي

العفو الدولي تحت الأضواء

نيجيريا

اقسى اليمين، البيوت التي خربت في منطقة بوتيمانيان بالإقليم اوغونيلند من جراء المصادرات العرقية التي شهدتها عام 1993، والتي وقعت بتحريض من القوات الحكومية او بمساعدتها، فيما ورد. اليمين، كن سارو ويو، الذي شنق هو وثمانية آخرون من النشطاء من قبيلة اوغون يوم ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني 1990.



© Nancy de Winter



© Sara Leigh Lewis/Panos Pictures

الازدراء بحقوق الإنسان

و كانت محكمتهم ذات دوافع سياسية، ولم تف إجراءاتها القضائية بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، و تجلى ذلك بنوع خاص في حرمائهم من حقهم في الطعن في الأحكام الصادرة عليهم أمام محكمة أعلى درجة أو محكمة مستقلة.

وفضلاً عن قدموا للمحاكمة، فإن ثمة ما لا يقل عن ١٧ معتقلًا من أبناء جماعة أوغونى و رد أنهم لا يزالون في محبسهم في سجن بورت هاركورت دون محاكمة. فقد ظلوا معتقلين لدى

الشرطة أو الجيش دون

السماح لهم بالاتصال بأحد خارج المعقل، ودون

توجيه أي تهمة لأحد منهم، منذ القبض عليهم في

منتصف عام 1994 .

وكان ضمن هؤلاء

ميكانيكي في الأربعين من

عمره يُدعى كليمانت

توصيم؛ وقد توفي يوم ١٤

أغسطس/آب 1995 ، أو نحو ذلك التاريخ، بعد

أن لبث شهوراً - فيما يبدو - يعاني من المرض

والإهمال الطبي الجسيم؛ وكان محتجزاً دون تهمة

منذ ٢٦ مايو/أيار 1995 . وورد أن أربعة رجال

آخرين قد قُبض عليهم ووجهت إليهم تهمة القتل

العمد في أكتوبر/تشرين الأول 1995 .

ومن المتعدد أن نحو ٥٠ من أبناء أوغونى قد

قتلوا بأيدي قوات الأمن في أوائل سبتمبر 1994 .

أُدينوا فيها بقتل أربعة من زعماء أوغونى عمدًا في مايو/أيار 1994 . ويدرك أن السلطات كانت قد أعلنت فور وقوع هذه الحرية أن زعماء «الحركة من أجل بقاء شعب أوغونى» هم المسؤولون عنها. وقبل محکمتهم ليثوا ثانية شهور معتقلين في عزلة عن العالم، ثم قدموا للمحاكمة أمام محكمة استثنائية تُسمى «المحكمة الخاصة بالاضطرابات المدنية» في مدينة بورت هاركورت، عاصمة ولاية ريفر جنوب شرقى نيجيريا.

لقد أصبح من الأمور الشائعة المألوفة في نيجيريا أن يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمعارضون السياسيون وداعمة الديمقراـطـية، وغيرـهمـ منـ منـتقـديـ الحـكـومـةـ، لـصنـوفـ الـمضـايـقةـ وـالـتحرـشـ وـالـاعـقـالـ منـذـ أنـ قـامـ الجيشـ بـانـقلـابـ عـسـكـريـ أـطـاحـ بـالـحـكـومـةـ المؤـقـتـةـ وـأـنـشـأـ «ـالـجـلـسـ الـانتـقـالـيـ الـحاـكـمـ». وـسـعـتـ الـحـكـومـةـ الـعـسـكـرـيـةـ لـتكـيـمـ أـفـوـاهـ مـنـتقـديـهاـ باـاستـخدـامـ أـسـاليـبـ منـ قـبـلـ الـاعـتـقـالـ السـرـيـ دونـ تـهـمـةـ وـلاـ مـحاـكـمـةـ، وـالـمـحاـكـمـاتـ الـجـائـرـ، وـالـعـذـيبـ، وـالـإـدـامـ خـارـجـ نـطـاقـ الـقـضـاءـ.

ويـتـعرـضـ لـأـفـدـحـ صـنـوفـ اـنـتـهـاكـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ صـنـوفـ اـنـتـهـاكـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ مواـطنـوـ إـقـلـيمـ أـوغـونـيلـندـ جـنـوبـ شـرقـيـ نـيـجـيرـياـ، الـذـينـ يـحـتـجـونـ عـلـىـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ تـلـحـقـ بـالـبـيـئـةـ مـنـ جـرـاءـ صـنـاعـةـ الـنـفـطـ.

وـتـعـتـقـدـ منـظـمةـ العـفـوـ الدـولـيـةـ أـنـ اـثـنـيـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ أـعـدـمـواـ -ـ هـمـاـ كـنـ سـارـوـ وـيـوـاـ وـالـدـكـتـورـ بـارـيسـ كـيـوـيلـ، وـهـوـ مـنـ أـبـرـزـ أـنصـارـ «ـالـحـرـكـةـ منـ أجلـ بـقـاءـ شـعبـ أـوغـونـىـ»ـ -ـ كـانـاـ مـنـ سـجـنـاءـ الرـأـيـ. وـقـدـ اـسـتـهـدـفـ السـلـطـاتـ الـنـيـجـيرـيـةـ الـحـرـكـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ السـنـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ بـسـبـبـ حـلـمـتـهاـ السـيـاسـيـةـ ضـدـ الـأـضـرـارـ الـبـيـئـةـ الـتـيـ أـحـدـثـهـاـ شـرـكـاتـ الـنـفـطـ فـيـ مـنـاطـقـ أـوغـونـيلـندـ، وـمـطـالـبـتـهاـ بـمـنـعـ مـزـيدـ مـنـ الـاسـتـقـالـلـ الـذـاتـيـ لـجـمـاعـةـ أـوغـونـىـ الـعـرـقـيـةـ.

وـقـدـ اـرـتـاعـ الـعـالـمـ لـنـبـأـ إـدـامـ كـنـ سـارـوـ وـيـوـاـ الـكـاتـبـ وـالـمـناـضـلـ مـنـ أـجـلـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ، هـوـ وـثـمـانـيـ آخرـينـ مـنـ أـنـصـارـهـ مـنـ قـبـيلـةـ أـوغـونـىـ، الـمـتـمـينـ «ـلـلـحـرـكـةـ مـنـ أـجـلـ بـقـاءـ شـعبـ أـوغـونـىـ»ـ، يـوـمـ ١٠ نـوـفـمـبرـ/ـتـشـرـينـ الثـانـيـ ١٩٩٥ـ .ـ فـقـدـ أـعـدـمـواـ جـمـيعـاـ وـلـمـ يـكـنـ قـدـ مـضـىـ سـوـىـ أـقـلـ مـنـ أـسـبـوـعـينـ عـلـىـ صـدـورـ أـحـكـامـ الإـدـامـ ضـدـهـمـ، إـثـرـ مـحاـكـمـةـ جـائـزةـ.

الأضواء

محاكمات سرية بتهمة الخيانة

أن توقع أي عقوبة بوجوب القانون الجنائي أو العسكري، ولكنها غير ملزمة باتباع إجراءات المحاكم المدنية والعسكرية؛ وتتضمن أحكامها وعقوباتها للتصديق عليها من قبل الحكومة العسكرية؛ وليس من حق المتهمين استئناف الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة أمام محكمة أعلى درجة أو حتى محكمة مستقلة.

في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥ أعلنت الحكومة العسكرية عن صدور أحكام بالسجن لمدة طويلة على ٤٣ شخصاً بعد أن أدانتهم محكمة عسكرية خاصة بهممية الحياة العظمى وبجرائم أخرى تتعلق بها. وكانت محاكماتهم جائرة إلى أبعد آماد الجور؛ إذ عقدت سراً ولم تكن تترك حفأاً من حقوق الدفاع التي يضمنها الدستور البينجيري وتكتفلاها المواثيق والمهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تعهدت بنجيرها باحترامها، إلا وانتهكته انتهكها كأسافراً.

في المحكمة العسكرية عن صدور أحكام بالسجن لمدة طويلة على ٤٣ شخصاً بعد أن أدانتهم محكمة عسكرية خاصة بتهمة الخيانة العظمى وبحراطئ أخرى تتعلق بها. وكانت محاكماتهم جائزة إلى أبعد آماد الجور؛ إذ عقدت سراً ولم تكن تترك حقاً من حقوق الدفاع التي يضمها الدستور النيجيري وتكتف بها المواثيق والمهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تعهدت نيجيريا باحترامها، إلا واتهامه انتهاءً سافراً.

وزعم أن الثلاثة والأربعين جميعاً قد دبروا مؤامرة لقلب نظام الحكم في مارس/آذار ١٩٩٥ غير أن وجود مثل هذه المؤامرة موضع شك لدى الكثيرين. والظاهر أن بعض هؤلاء المدانين قد ذُبح بهم في السجن بسبب علاقاتهم الشخصية ببعضهم آخرين، أو لأنهم نشروا أو روجوا معلومات عما اتسمت به المحاكمات من الجور. وتعتقد منظمة الففو الدولية أن معظم المتهمنين الذين حُكمو وأدينوا من قبل المحكمة العسكرية الخاصة - إن لم يكن جميعهم - لم يستخدموا العنف أو يدعوا لاستخدامه، ومن ثم فهم في عداد سجناء الرأي. وصدرت على أكثرهم أحكام طويلة بالسجن تراوحت مدتها بين ١٥ عاماً والسجن المؤبد. وقد نُقل كثيرون منهم إلى سجون تبعد مئات الكيلومترات عن مجال إقامتهم، وفيها يرزح المسجونون تحت ظروف قاسية يمكن أن تضر ضرراً بالغاً بصحتهم.

وليس هنالك أي سبل قانونية للاقتراض من مقتفي انتهاكات حقوق الإنسان في ظل الحكومة العسكرية، فما يجري «المجلس الانتقالي الحاكم»، الذي يرأسه الجنرال سانى أبانتشا، يستخف بسيادة القانون ويتجاهل قرارات المحاكم ويصدر مراسيم عسكرية تحول دون تدخل القضاء. و كانت الصحف أن تناقلت نباً القبض على أولوسيغون أو باستجو، رئيس الدولة الأسبق في

و كانت الصحف أن تناقلت نبأ القبض على بعض ضباط القوات المسلحة أولوسيغون أو باستجو، رئيس الدولة الأسبق في الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٧٩ ، إلى السجن ١٥

يواضع قلق منظمة العفو الدولية بشأن المحاكمات

لقد حرم المتهمون من جميع حقوق الدفاع الأساسية، بما في ذلك حقهم في لا يتعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة أو ما لا يصح أن يتعرضوا له من أساليب الإكراه، وحقهم في معرفة تفاصيل التهم الموجهة إليهم، وفي الاستعانته بمحامٍ من اختيارهم كي يتولى الدفاع عنهم، وفي أن يتسلّى لهم إعداد دفاعهم كما يبغى، وفي أن يحاكموا محكمة علنية أمام محكمة مستقلة معايادة، وفي أن يطعنوا في قرارات هذه المحكمة أمام محكمة مستقلة أعلى درجة.

وقد ترددت أئماء مفادها أن بعض المعتقلين العسكريين قد أحضروا للتعذيب أو أشد صنوف العاملة السليمة أثناء التحقيق معهم لحملهم على الإدلاء بأقوال تؤثّرهم. وفي معظم الحالات - إن لم يكن كلها - لم تكن، ثمة أدلة كافية على أن المدعى عليهم قد استخدمو العنف أو حضروا غيرهم على استخدامه، مما يسخّن إدانتهم بالتهم الموجهة إليهم ولا يأتي تهمة جنائية.

وأغلب الظن أن أي محكمة مستقلة معايادة لم تكن لتقبل الأدلة التي قدمها الادعاء أو تعول عليها. وأنباء المحاكمات قام متهم واحد على الأقل بتنفيذ ما سبق أن أطلق عليه من أقوال على أساس أنها اشترطت منه بالإكراه؛ وورد أن ثمة متهمين وشهوداً آخرين قد ذاقوا صنوف التعذيب. وادعى آخرون أن السلطات قد عرضت عليهم تخفيض الأحكام الصادرة ضدّهم أو إخلاء سبيلهم أو منحهم مكافأة مالية إذا قبلوا أن يشهدوا لصالح الادعاء، وأن بعضهم هددوا بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا رفضوا ما طلب.

إن هؤلاء الضباط إنما اعتقلوا لاستجوابهم حول ترويج الإشاعات وانتقاد الحكومة العسكرية. ولكنها قالت في مارس/آذار إن ٢٩ مدنياً وضابطاً قد ألقى القبض عليهم بعد أن أحبطت مؤامرة لقلب نظام الحكم يوم الأول من مارس/آذار. وفي الخامس من يونيو/حزيران ١٩٩٥ مثل ٢٢ منهم أمام محكمة عسكرية خاصة لمحاكمتهم، وكان ذلك هو اليوم الوحيد الذي سمع فيه للصحفيين بحضور المحاكم، إذ عقدت جميع المحاكمات التالية سراً.

وتتألف هيئة المحكمة العسكرية الخاصة من ضباط في الجيش يعينهم رئيس الدولة، ولديها صلاحية محاكمة أي شخص عسكرياً كان أم مدنياً، بتهمة الحياة العظيمة أو أي تهمة أخرى



وليست هناك أي سبل قانونية للاقتصاص
من مقتني انتهاكات حقوق الإنسان في ظل
الحكومة العسكرية

طالب بالإفراج عن الجنرال أولوسينغون أوباسنجو
أثناء مؤتمر صحفي.
كما اعترضت السلطات تشامه لبيان الأمم
المشاركة في جمعية الحياة العظيم.

ما أعلنت استطلاع سبيماً أبوابي أدمن العام لمنظمة «البديل الديمقراطي» يوم ١٨ يوليو/ تموز، وعدول أوروه المدير التنفيذي لـ«منظمة الحريات المدنية» في ٢٨ يوليو/ تموز ، بعد أن اتهمت الحكومة جماعات حقوق الإنسان، دون سند أو دليل، بتديير مؤامرة لإطلاق سراح المتهمن في قضية الخيانة بالقوة. وقد احتجز معظم المسجونين في عزلة عن العالم منذ القبض عليهم، وخرموا من زيارات الأهل، ومن الاتصال أو الاستفادة من يشاوون من الأطباء أو المحامين. ولن كان قد شمع للبعض بتلقى زيارات الأقارب في أضيق الحدود وتحت المراقبة الصارمة، فقد احتجز الآخرون في عزلة تامة عن العالم خارج المعتقل،

الآخرون في عزلة تامة عن العالم خارج المعتقل، ومن المعتقد أن الجنرال أوباسنجو واللواء يراؤدا قد سُجنوا كلاهما بسبب انتقادهما، وبصورة ومنتَعَتْ عنهم الزيارات تماماً.

ولقد عانى معتقلون كثيرون من قسوة الظرف في السجون، بل وتدبرت صحة البعض على نحو خطير من جراء الإهمال الطبي. وفي الأسابيع التي أعقبت القبض عليهم في مايو ١٩٩٥، ورد أن جورج مياه - الذي يحتجز علاجاً ممنظماً لمرض عصبي يعاني منه - قد أصبح بانهيار تام عن اعتلال كلوي كان يتعالج منه قبل اعتقامه، كما ورد أن تشادوك أور كان مصاباً

الحكومة سترغب بأن تحيي هذه من ممزوجات ثقافتها بالملاريا. ويبدو كذلك أن الصحفيين قد أذينا بسبب تسليطهم الضوء على الظلم الذي اتسم به الاعتقادات الأولى، والمحاكمات، وأحكام الإدانة،

ويسبب تشكيكهم في وقوع أي مؤامرة.

اما الدكتور ييكو رانسومي كوتى فهو رئيس انتخابات ١٩٩٣ التي ألغيت نتائجها. واعتُقل فترة وجيزة دون أن توجه إليه أي تهمة في بناء/قانون الثاني ١٩٩٤، بعد أن انعقد الحكومة العسكرية الحالية خلال مؤتمر صحفي؛ وكان من أبرز المعارضين لاستمرار الحكم العسكري. كما يده أن بعض الضباط العاملين في

لند پیغمبر اکنون بخش اسپریت امدادیں ہی
اللہ تعالیٰ کے نام پر اسے دینے کا اعلان کر دیں

القوات المسلحة قد استهدفوا بسبب ارائهم المعارضه للحكومة؛ فقد زعم وكلاء النيابة أن الحامين العسكريين الذين كانوا ضمن المتهمين قد تأمروا على قلب نظام الحكم أثناء حضورهم ندوة عن القانون العسكري، في اتنغري بم ١٥

ندوة عن الشهود المسرحي في بيروت يوم ١٥
فبراير/شباط ١٩٩٥ . ومن بينهم العقيد
رس.ب. يلّو فضيلي مدير قسم الخدمات
القانونية بالقيادة العامة للجيش.

القانونية بالقوات المسلحة، والعقيد رونالد
إموكباي، ويعمل أيضاً في القسم القانوني بوزارة
الدفاع: وأدين بعض أقاربه وأصدقائهم، مثل
رييكا أوينياكي شقيقة زوجة العقيد بلوفضيلي
ومحاميه قائد البحرية ل. م. أ. فاببي، ولم يكن
لهذه الإدانة من سبب سوى أنهم أطمعوا آخرين
على نكبة مثل



دكتور ييكو رانسومي كون

الناخبون يصطفون
لعدم اثناء الانتخابات
الثنائية التي جرت عام
١٩٩٢ . لقد خلَّ المجلس
الوطني للنخب في وقت
لاحق عندما استولت
الحكومة العسكرية على
مقاتلي السلطة في
نوفمبر/تشرين الثاني
١٩٩٣ .



© Panos Pictures

خارج المعتقل، أربعة من الزعماء التقابين أُلقي القبض عليهم بعد أن أضرب عمال النفط عن العمل لمدة شهرين، في منتصف عام ١٩٩٤ ، احتجاجاً على القبض على مشهود أبيولا وغيره. وقد مضى الآن ما يزيد على العام منذ القبض عليهم، ولم تُوجه إليهم أي تهمة بعد.

ولقد نالت الحكومة النيجيرية انتقاداً لم يسبق له مثيل من جانب الحكومات الأجنبية، والمنظمات الدولية الحكومية، ورؤساء الحكومات السابقات، وذلك بسبب المحاكمات السرية للمتهمين بالخيانة، وإصدار وتنفيذ أحكام الإعدام، فضلاً عن تقاعس الحكومة النيجيرية عن إعادة الديمقرatie للبلاد. وما زال الضغط يتزايد على الحكومات كي تفرض عقوبات سياسية واقتصادية على الحكومة النيجيرية. وثمة مخاوف داخل نيجيريا وعلى الصعيد الدولي من أن تختنق هذه الحكومة العسكرية في نهاية المطاف عن تسليم مقايلid السلطة لحكومة مدنية والتخلُّ عن سيطرتها على الثروة النفطية الهائلة التي تتمتع بها نيجيريا.

توصيات

- تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة النيجيرية إلى القيام بما يلي:
- الإفراج عن جميع سجناء الرأي فوراً وبلا شروط.
- الإفراج فوراً وبلا شروط عن جميع السجناء السياسيين ما لم توجه إليهم تهمة محددة ثم يحاكموا محاكمة عادلة على وجه السرعة.
- المسارعة بإجراء تحقيق وافي ونزه في وفاة كل من توسماه أثناء اعتقاله.
- السماح لجميع السجناء السياسيين بالاتصال بذويهم ومحاميهم وأطبائهم فوراً وبلا قيود، وإتاحة الرعاية الطبية الازمة لهم.
- وضع حد لجميع الإعدامات ولعقوبة الإعدام.
- نشر وقائع المحاكمات السرية للمتهمين بالخيانة التي جرت أمام المحكمة العسكرية الخاصة، ونشر معلومات عن مصرير جميع المعتقلين دون تهمة أو محاكمة في إطار محاولة الانقلاب التي رُعم وقوعها في مارس/آذار ١٩٩٥ .
- إلغاء مرسوم أمن الدولة (اعتقال الأشخاص) رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ ، الذي يجيز الاعتقال التعسفي، ويسهل المحاكم سلطة حماية المعتقلين من التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة.

وأنه ظل عدة شهور محروماً من زيارات أهله ومن مقابلة طبيب؛ فقد منعت عنه السلطات زيارات الأقارب والأصدقاء، وحال بينه وبين رؤية طبيبه الخاص، وأداقت شئ صنوف المضايقة. ومن بين من لا يزالون رهن الاعتقال بلا تهمة ولا محاكمة، دون السماح لهم بالاتصال بأحد

لم يُحرز أي تقدم نحو إعادة حكومة دستورية منتخبة إلى نيجيريا، على الرغم من تأكيدات «المجلس الانتقالي الحاكم» بعكس ذلك. ولقد صرحت الحكومة العسكرية بأنها سوف تتنازل عن الحكم عام ١٩٩٨ ، غير أن الجدول الزمني للانتقال إلى حكم مدني على مدى ثلاث سنوات كان موضع انتقاد من قبل الكثيرين لطول هذه المدة. كما صار هذا الجدول غير جدير بالتصديق نظراً لاستمرار تفاصيل الحكومة عن الإفراج عن سجناء الرأي، واجهها عن معالجة الأزمة السياسية الناجمة عن إلغاء الانتخابات.

فما زال البشاوران (الرئيس) مشهود أبيولا معتقلًا في عداد سجناء الرأي منذ يونيو/حزيران ١٩٩٤ ، وهو رجل أعمال في الثامنة والخمسين من العمر يقر الكثيرون بفوذه في الانتخابات الرئاسية التي جرت في يونيو/حزيران ١٩٩٣ ، وقد قُبض عليه بتهمة الخيانة العظمى عندما أعلن أنه الرئيس الشرعي للبلاد. كما يزال بعض أنصاره رهن الاعتقال بدون تهمة أو محاكمة منذ عام ١٩٩٤ .

وقد ناشد العديد من الحكومات الأجنبية الحكومة النيجيرية أن تفرج عن مشهود أبيولا، خاصة بعد أن ترددت في لبريل/نيسان ١٩٩٥ أنباء مفادها أن وزنه قد انخفض اتفاضاً شديداً، وأنه يرزح تحت ظروف بالغة السوء في السجن،



مشهود أبيولا

© AP

الاعتقالات خلال عام ١٩٩٥

كان من بين المئات من سجناء الرأي الذين اعتقلوا فترة وجيزة خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، السياسي بدون تصريح، ثم أُفرج عنه بكفالة. وفي يونيو/تموز ١٩٩٥ قُبض على بابيفيمي أوجودو محرر جريدة «إيه إم نيوز» هو وغيره من العاملين بالجريدة، واعتقلوا ١٠ أيام دون السماح لهم بالاتصال بأحد خارج المعتقل، ثم أُفرج عنهم دون توجيه تهمة إليهم. وقال بابيفيمي إنه تعرض للضرب والهرمان من الرعاية الطبية ومن وجبات الطعام المنتظمة، وأشْجَر في ظروف بالغة القسوة. كما اعتُقل الحامي البارز المدافع عن حقوق الإنسان الرئيس غاني فاوهيني بدون تهمة ملحة للحملة من أجل الديمقرطية، لا يزال محتجزاً بلا تهمة ولا محاكمة دون السماح له بالاتصال بأحد خارج المعتقل منذ القبض عليه في يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ .

تحت الأرضاء

مناشدات عالية

كوبا

روبين هويرويز رويز Ruben Hoyo Ruiz عضو في «اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان» غير الرسمية يبلغ من العمر 42 عاماً وهو مسجون منذ مارس/آذار 1990 . ويقال إن حالته الصحية سيئة، ولا يُعرف ما إذا كان يتلقى علاجاً طبياً ملائماً . وتعده منظمة العفو الدولية من سجناء الرأي.

وكان قد حُكم على روبين هويرويز بالسجن ست سنوات بتهمة الانضمام إلى «جمعية غير مشروع» وترويج «دعابة معادية». واستندت هذه الاتهامات إلى تديده بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك قيامه بإرسال مناشدات إلى منظمات دولية باسم «اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان». وينتفي روبين هويرو إلى طائفة «شهود يهوه» التي حُظرت عقیدتها في كوبا منذ 1974 ، وسبقت له قضاء حكم بالحبس 9 شهور عام 1981 ، لاتهامه بحيازة منشورات أصدرتها الطائفة المذكورة.

ومن جهة أخرى، أدين روبين هويرو بتهمة «الازدراء» أثناء قضائه فترة العقوبة الحالية، وحكم عليه بالسجن لمدة عامين إضافيين، بعد ما اتهم الرئيس فيديلCastro كاسترو بخيانته للبلاد. وهو محتجز حالياً في سجن «برى»، حيث أصيب مرتبين بغيره من جراء السكري. كما يتعدد أنه يعاني من ضعف بصره إلى درجة كبيرة بسبب مرض «الماء الأبيض» (عامة مسددة العين)، والذي يتطلب إجراء جراحة.

◆ يرجى كتابة مناشدات تطالب بالإفراج عن روبين رويز فوراً دون قيد أو شرط، وإرسالها إلى:

Dr Fidel Castro Ruz/ President of the Councils of State and Ministers/ Havana/ Cuba.



سافاس إنوتياidis

فوراً ودون قيد أو شرط عن سافاس إنوتياidis، وسائر الأشخاص المسجونين بسبب اعتراضهم على تأدية الخدمة العسكرية لدافع ضميرية، وترسل الخطابات إلى:

Mr Gerasimos Arsenis/ Minister of National Defence/ Ministry of National Defence/ Stratepedo Papagou - 1020 STG/ 15500 Holargos (Pentagono)/ Athens/ Greece.

في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 1991 ، ولكنه كان الوحيد الذي أبعد قسراً من المغرب. كما لم تُفتح له مطلقاً فرصة استئناف حكم إبعاده أو الطعن في قانونيته أمام المحاكم المغربية. وهو يعيش حالياً في فرنسا.

والجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية تعارض نفي أي إنسان عن بلده قسراً بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو غير ذلك من المعتقدات الضميرية، أو بسبب أصله العرقي أو جنسه أو لونه أو لغته. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن إبراهام السرفاتي قد أبعد من بلده بسبب معتقداته السياسية، ومن ثم فهي تناشد السلطات المغربية السماح له فوراً بالعودة إلى المغرب.

◆ يرجى كتابة خطابات تطالب بأن يُسمح لإبراهام السرفاتي فوراً بالعودة إلى المغرب، ثم إرسالها إلى:

سعادة وزير العدل عبد الرحمن أمالو/ وزارة العدل/ قصر الأمونية/ الرباط/ المملكة المغربية.

اليونان

سافاس إنوتياidis عضو في جماعة «شهود يهوه» استدعي تأدية الخدمة العسكرية في 27 مارس/آذار 1995 ، ثم رُجع به في السجن فور إعراضه عن اعتراضه على أداء الخدمة العسكرية لدافع ضميرية، حيث تحرم عليه عقيدته الدينية أن يخدم في القوات المسلحة تحت أي ظرف من الظروف.

وكان سافاس إنوتياidis، البالغ من العمر 24 عاماً، قد عُيّد عضواً في طائفة «شهود يهوه» في عام 1986 ، ودرس القانون في جامعتا أثينا وألمانيا، وأعد رسالة للدكتوراه حول موضوع الاعتراض على الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية. وإنوتياidis محتجز حالياً في سجن سندوس العسكري بالقرب من بلدة ثيسالونيكي، حيث يقضي حكماً بالسجن لمدة أربع سنوات. والجدير بالذكر أنه لا يوجد أي نوع من الخدمة المدنية للمعترضين على الخدمة العسكرية بداعي الضمير. وللهذه، فإن منظمة العفو الدولية تعتبر سافاس إنوتياidis وأعضاء جماعة «شهود يهوه» الآخرين المحتجزين حالياً في السجون العسكرية والزراعية، وعددهم نحو 350 شخصاً، من سجناء الرأي.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات اليونانية إلى الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع المسجونين بسبب اعتراضهم على تأدية الخدمة العسكرية بداعي الضمير، وكذلك إلى استحداث خدمة مدنية بديلة لا تكون مدتها طويلة بحيث تشكل نوعاً من العقاب، وذلك تماشياً مع التوصيات الدولية.

◆ يرجى كتابة خطابات تطالب بالإفراج

المغرب

إبراهام السرفاتي: مهندس تعدين يبلغ من العمر 69 عاماً، وهو من أشهر سجناء الرأي السابعين في المغرب؛ وقد أبعد من البلاد قسراً بعد الإفراج عنه في سبتمبر/أيلول 1991 ، ولم يستطع العودة إلى المغربمنذئذ.

وكان إبراهام السرفاتي أحد سجناء الرأي المغاربة الذين قضوا أطول فترات السجن، حيث قُبض عليه في عام 1974 ، ومحكم عليه في عام 1977 بالسجن المؤبد، وذلك خلال المحاكمة الجماعية التي شملت 170 عضواً في منظمة «إلى الأمام»، وهي جماعة ماركسية غير معترف بها قانوناً، وتادي بمنع حق تقرير المصير لشعب الصحراوة الغربية (و كانت في السابق مستعمرة إسبانية ثم ضمتها المغرب في عام 1975). ومن بين التهم التي وجهت لهؤلاء الأشخاص التآمر للإطاحة بالحكم الملكي وتهديد أمن الدولة.

وقد أطلق سراح إبراهام السرفاتي وسجناء رأي آخرين من أعضاء تلك الجماعة بموجب عفو ملكي



إبراهام السرفاتي

مشروع قانون يحظر جلد المدانين بتهم جنائية

عملية جلد تُنفذ في باكستان عام 1985 .
والمعرف أن عقوبات الجلد لازالت تُنفذ على الملا في باكستان، ولكن مشروع القانون الجديد قد يكون بمثابة الخطوة الأولى نحو إلغاء هذه العقوبة



جميع أعضاء البرلمان الباكستاني من مختلف الأحزاب أن يصوتوا لصالح مشروع القانون، باعتباره خطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الجلد بشكل كامل. كما حثت المنظمة حكومة باكستان على النظر في اتخاذ خطوات أخرى لإلغاء جميع العقوبات القاسية واللانسانية والمهينة.

انظر الوثيقة المعرونة: باكستان: مناشدة من أجل حظر الجلد العلني (رقم الوثيقة: ASA 33/25/95).

والجدير بالذكر أنه لا توجد في باكستان أية ضمانت قانونية تحمي الأطفال من عقوبة الجلد، رغم أن باكستان قد صادقت على «اتفاقية حقوق الطفل»، التي تحرم فرض أية عقوبة قاسية أو لانسانية أو مهنية على الأطفال. وكان قد صدر في عام 1988 أمر إداري بوقف عمليات جلد النساء في باكستان؛ ولكن لم يتضح ما إذا كان هذا الأمر، الذي لا يهدى ملزمًا قانوناً، قد فُعِّلَ في جميع الحالات. هذه، وقد ناشدت منظمة العفو الدولية

أقرت الحكومة الباكستانية، في أكتوبر/تشرين الأول 1995، مشروع يقضي بإلغاء فرض عقوبة الجلد العلني على المدانين بهم جنائية، إلا إذا كان ذلك تفيذًا لحد من الحدود التي تقررها الشريعة الإسلامية - وفي حالة موافقة البرلمان على هذا القانون، فسوف يكون من شأنه تخفيض عقوبات الجلد العلني بشكل ملحوظ في غير جرائم الحدود، ولا سيما في حالات المدانين بهم جنائية أو تهم تتعلق بالمخدرات، أو بمخالفة نظم السجون.



تركمانستان

حملة اعتقالات في أعقاب مظاهرات مناهضة للحكومة

يوشان أنقريان و محمد مرادي في سياق نفس القضية، رغم عدم اشتراكهما في المظاهرة. وأفادت الأنباء أنه صدر حكم بالسجن على محمد مرادي، بعد ما وجهت له تهمة «توزيع مطبوعات تتقدّد رئيس الدولة».

ومن جانبها، حثت منظمة العفو الدولية السلطات في تركمانستان على الإفصاح عن التهم الموجهة إلى جميع من قُبض عليهم بسبب مظاهرة يوليو/تموز 1995، وكذلك على إجراء تحقيق بشأن ما زعم من تعذيب سوخانبردي يوشونوف.

ومن بين هؤلاء شاب يدعى سوخانبردي يوشونوف، ويبلغ من العمر 20 عاماً، وقد احتجز لفترة وجيزة لاستجوابه، إلا أنه أُقدم على الاتجار بعد الإفراج عنه بأن شنق نفسه داخل منزله. وبدت على جنته عند دفنه آثار ضرب مبرح؛ وزعم أن أفراد الشرطة هم الذين اعتدوا عليه بالضرب لإجباره على الإدلاء بمعلومات عن منظمي المظاهرة.

وقد أطلق سراح معظم الذين اعتقلوا بعد فترة قصيرة، ولكن الشرطة قامت في الأيام التالية باستدعاء كثيرين منهم لاستجوابهم مرة أخرى. ولا يتوفر سوى نذر يسير من المعلومات عن وضع هؤلاء الأشخاص، وإن كان قد تم إلى علم وفدى منظمة العفو الدولية، الذي زار تركمانستان في سبتمبر/أيلول 1995، أن ما بين 20 و 30 شخصاً لا يزالون محتجزين. وتعتقد المنظمة أن من بينهم الأشخاص أذار وأمراد أمغارادوف، اللذين ذكر الاتصال بنا على العنوان الوارد أدناه.

لايزال هناك عدد يتراوح بين 20 و 30 شخصاً رهن الاعتقال في جمهورية تركمانستان، الواقعة في وسط آسيا، حيث أُلقي القبض عليهم إثر اندلاع مظاهرة مناهضة للحكومة، لم يحدث مثلها من قبل، في يوليو/تموز 1995 . وتعتقد منظمة العفو الدولية أن معظم المعتقلين من سجناء الرأي.

وكان مئات الأشخاص قد شاركوا في المسيرة التي بدأت من الأحياء الفقيرة في ضواحي العاصمة أشغاباد وانتهت إلى وسط المدينة، وذلك احتجاجاً على الصعوبات الاقتصادية التي يواجهها سكان تلك الأحياء. وما أن شرع المظاهرون في الاعتصام في الشوارع حتى تحركت الشرطة وألقت القبض على عشرات الأشخاص واقتادتهم إلى مقر شرطة المدينة القريب من المنطقة بعرض استجوابهم. وتزدادت أنباء بأن الشرطة اعتدت بالضرب على بعض الأشخاص أثناء احتجازهم.

تصدر كل شهر
بالإسبانية والإنجليزية
والعربية والفرنسية
لتعلّمك على بواعث
قلق منظمة العفو
الدولية وحملتها من
أجل حقوق الإنسان في
شتى أنحاء العالم، فضلاً
عن التقارير التفصيلية.
ويمكن الحصول عليها
بالاتصال بالعنوان المذكور
أدناه.

النشرة الإخبارية على شريط كاسيت

تعتزم منظمة العفو الدولية تقديم خدمة جديدة من أجل كثيفي البصر أو المصاينين بضعف في الإيصال. فإذا كنت ترغب في الحصول على النسخة الإنكليزية من هذه النشرة الإخبارية مسجلة على شريط كاسيت، دون أي تكلفة إضافية، يرجى منك الاتصال بنا على العنوان الوارد أدناه.